لحاجة فان قصد للادميين لمرض شركة البهايم فيه وان كان
اغلب وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها
اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق الحنطه بدقيق الشعير
متفاضلا وخل التمر بخل العنب كذلك ودهن البنفسج بدهن
الورد كذلك وخرج بالمختلفة المتحدة كادقة انواع البر فهي جنس
واللحوم والالبان والبيوض اي كل منها كذلك اي اجناس في
الاظهر كاصولها فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضان كذلك و
كذا الباقي والبقر والجاموس جنس لحما ولبنا كضان ومعز و
المماثله تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا فالمكيل لا
يجوز بيعه بعضه ببعض وزنا وعكسه ولا يضر مع الاستوا في
الكيل التفاوت وزنا وعكسه والمعتبر في كون الشي مكيلا
او موزونا غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لظهور انه اطلع عليه واقره فلو احدث خلافه لم يعتبر
وما جهل اي لم يعلم هل كان يكال او يوزن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم او علم انه كان يوزن مره ويكال اخرى بلا غلبه
او لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث فان
كان اكبر جرما من التمر فموزون والا فيراعا فيه عادة الحجاز
ان كانت فان انتفت فهو الذي يراعا فيه عادة بلد البيع
وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل ان كان له اصل
اعتبر اصله في الكيل والوزن وسوا في المكيال المعتاد في عصره
صلى الله عليه وسلم والمحدث بعده فيجوز بقصعه كالوزن با
لقبان والنقد الذهب والفضه ولو غير مضروب اشترط
الحلول والمماثله والتقابض او ذهب بفضه اشترط الحلول
والتقابض وجاز التفاضل ولو اجازا العقد قبل التفرق بلا قبض
بطل او به صح فان تفرقا عن تراض وان فارق احدهما الاخر (قبلها انفسخ في باقيها ان تفرقا)
ولو مات احدهما في المجلس قام وارثه مقامه ولو وكل في

[Margin: متفاضلا ولبن البقر بلبن الضان ع]

ملازمة

في ملازمة المجلس وفارق انفسخ العقد بمفارقته لقدرته على
القبض بنفسه بخلاف الميت ولو تقابضا البعض صح فيه فقط
ولا ربا في غير النقد من العروض كالفلوس وان راجت ذلك العلة
الثمنيه الغالبه ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي
منتفيه عن العروض ولو باع طعاما او نقدا بجنسه جزافا بتثليث
الجيم تخمينا اي حزرا للتساوي لم يصح البيع وان خرجا سوا للجهل
بالمماثله حال العقد ولو باع صبرة بصبرة او دراهم بدراهم
مكايلة او موازنة اي كيلا بكيل او وزنا بوزن صح ان خرجا
سوا ولو علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج في قبضها
الى كيل ولا وزن وتعتبر المماثله في الحب والتمر وقت الجفاف الحا
صل به الكمال ويعتبر لكمال اللحم نزع عظمه وانتفا ملح يظهر
في الوزن وتناهي جفافه بخلاف التمر لانه مكيل واثر الرطوبه
لا تظهر في الكيل اذ يباع الجديد منه بمثله وبالعتيق ان
قلت الرطوبه اذ كل ثمرة لها جفاف يباع الجديد منها بالعتيق
الا ان يبقا في الجديد نداوه يظهر اثرها في الكيل وبنزع نوى التمر
يبطل كماله بخلاف مفلق مشمش وخوخ ونحوه ويمتنع
بيع حنطة مبلوله بحنطة مبلوله وان جفتا وقد يعتبر
الكمال بالجفاف اولا كالعرايا الاتيه في الاصول والثمار فلا
يباع رطب برطب بفتح الرا فيهن ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا
بزبيب للجهل الان بمماثلته له وقت جفافه واصله انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الر
طب اذا يبس فقالوا نعم فنها عن ذلك ففيه اشاره
الى ان المماثله تعتبر عند الجفاف وما لا جفاف له كالقثا بكسر
القاف وبالمثلثه والمد والعنب الذي لا يتزبب لا يباع
بعضه ببعض اصلا كالرطب بالرطب لكن يجوز بيع بعض

[Margin: بلغ]

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)